



49752 – هل المذى يبطل الصيام؟

السؤال

بطبيعة عملِي في مركز بيع فإني في نهار رمضان استقبل البنات وأكلمهن من غير شهوة ولكنني أحس بشيء نزل من الذكر لا أعرف ما هو هل هو مني أو مذى فهل فهل فساد صومي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا السائل متعدد بين أن يكون منيأ أو مذيا.

و "الفرق بين المنى والمذى": أن المنى من الرجل ماء غليظ أبيض، ومن المرأة رقيق أصفر، وأما المذى فهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملائمة، أو تذكر الجماع، أو إرادته، أو نظر، أو غير ذلك، ويشترك الرجل والمرأة فيه" انتهى من "فتاوی اللجنة الدائمة" (5/418)

والغالب أن هذا الذي نزل منك مذى وليس منيأ لأن المنى يخرج بدقق ويشعر به الرجل.

والتسبيب في إزالة المنى من مفسدات الصيام كما لو جامع أو قَبَّل أو باشر، أو كرر النظر إلى النساء فأنزل منيأ، فيفسد صومه. راجع السؤال (2571).

هل المذى يبطل الصيام؟

وأما المذى فقد اختلف العلماء في إفساد الصوم به إن تسبب في نزوله. فمذهب الحنابلة أنه يفطر به إن كان سبب نزوله المباشرة كاللمس باليد أو التقبيل وما أشبه ذلك.

فإن كان سبب نزوله تكرار النظر فإنه لا يفطر به.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن نزول المذى لا يفطر به مطلقا سواء نزل ب مباشرة أم بغيرها، وأن المفسد للصوم هو نزول المنى لا المذى. انظر المغني (4/363)

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (6/236) بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في المسألة:



"ولا دليل له صحيح، لأن المذى دون المنى لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، فلا يمكن أن يلحق به. والصواب: أنه إذا باشر فأمدى، أو استمنى فأمدى أنه لا يفسد صومه، وأن صومه صحيح، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والحجـة فيه عدم الحجـة (أي عدم الحاجـة على أن نزول المذى مفسد للصيام)، لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل. انتهى

ومعنى: (استمنى فأمدى) أنه حاول إنزال المنى ولكنه لم ينزل وإنما أُنـزل مـذـياً.

وسائل الشيخ ابن باز (15/267): إذا قبل الإنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مـذـى، فهل يقضـى الصوم؟

فأجاب:

"خروج المـذـى لا يـبطل الصـوم في أـصـح قولـي العلمـاء؛ سواء كان ذلك بـسبب تـقبـيل الزوجـة، أو مشـاهـدة بعض الأـفـلام، أو غير ذلك ما يـثير الشـهـوة. ولكن لا يـجوز لـمسـلم مشـاهـدة الأـفـلام الخليـعـة، ولا استـمـاع ما حـرم الله من الأـغـانـي وآلات اللـهـو، أما خـروـج المـنـى عن شـهـوة، فإـنه يــبطـل الصـوم سـواء حـصل عن مـباـشـرة، أو قـبـلـة، أو تـكـرار النـظر، أو غير ذلك من الأـسـباب التي تـثـير الشـهـوة كالـاستـمنـاء ونـحوـه، أما الـاحـتـلامـ والتـفـكـيرـ فلا يــبطـل الصـومـ بهـمـاـ ولو خـرـجـ منـيـ بـسـبـبـهـمـاـ." انتـهى

وسائل اللجنة الدائمة (10/273): في أحد أيام رمضان كنت جالسا بجوار زوجتي ونحن صيام، حوالي نصف ساعة، وكـنا نـمزـحـ وبعد أن اـبـتـدـعـتـ عنـهاـ وـجـدـتـ عـلـىـ سـرـواـليـ نقطـةـ مـبـتـلةـ خـارـجـةـ منـ الذـكـرـ، وقد تـكرـرتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ أـرـجـوـ إـفـادـتـيـ هلـ عـلـىـ كـفـارـةـ؟

فأـجـابـتـ:

"إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـ كـمـاـ ذـكـرـتـ فـلـيـسـ عـلـيـ قـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ مـرـاعـاةـ لـلـبـقـاءـ مـعـ الأـصـلـ، إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ الـبـلـلـ مـنـيـ فـعـلـيـكـ الغـسلـ وـالـقـضـاءـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ." انتـهى

والـحاـصـلـ أـنـهـ لاـ يـلـزـمـكـ شـيءـ وـصـيـامـكـ صـحـيـحـ حتـىـ تـتـيقـنـ أـنـ هـذـاـ الذـيـ خـرـجـ مـنـكـ مـنـيـ. فإنـ كـانـ مـنـيـاـ فـعـلـيـكـ قـضـاءـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـكـ.

وعـلـيـكـ بـتـجـنبـ الـكـلـامـ مـعـ النـسـاءـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ، وـإـذـاـ اـحـجـتـ لـلـكـلـامـ معـهـنـ فـعـلـيـكـ بـغـضـ البـصـرـ اـمـتـثالـاـ لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: (قـلـ لـلـمـؤـمـنـينـ يـغـضـبـوـاـ مـنـ أـبـصـارـهـمـ وـيـحـفـظـوـاـ فـرـوـجـهـمـ ذـلـكـ أـزـكـىـ لـهـمـ إـنـ اللـهـ خـيـرـ بـمـاـ يـصـنـعـونـ). النـورـ/30

وروى مسلم (2159) عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ نـظـرـ الـفـجـاءـةـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـصـرـفـ بـصـرـيـ.



قال النووي:

(الفجاءة) هي الْبَغْتَةُ. ومَعْنَى نَظَرِ الْفَجَاءَةِ أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْأَجْنبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي أَوْلَى ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ، فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ إِسْتَدَامَ النَّظَرُ أَثْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ). انتهى
وإذا أمكن وجود امرأة تتولى البيع للنساء ومخاطبتهن فإن ذلك أولى وأسلم.

والله تعالى أعلم.